

وهي ان السؤال يترتب عليه الظهور الموجب للضعف وانما قلنا مقتضى المقولة
 الثانية في القرآن للاهتمام بها وللأشياء عطف بالحق يكون التقليد
 قائم سال عنها وليس صفة قوم الخ في ان الصورة المذكورة ليس
 فيها الطرف خبر بل الخبر والمجرور غاية الامر ان المجرور طرف وما منعوه
 هو ان يكون نفس الطرف خبرا فان قيل انهم يستدلون على الدعوى المذكورة
 بان جعل طرف الزمان خبرا عن المحنة ما لا يفيد لقوله كذا يوم السبت
 ادلا فائدة فيه وهذا الدليل جار فيما اذا خبر عن المحنة مما لا يفيد بالجار والمجرور
 وهو طرف الزمان قلنا لا نعلم الفائدة لان وصف القوم بكونهم من قبل
 يفيد فائدة فيهم ليس وما معهم فان قلنا هذا يستفاد من سائرها
 قلنا في المنع المانع من وصف القوم بما ذكره كونه من قبل لان تقدمهم
 حصل من قوله سائرهم ما فتأمل وكذلك المجرولان جعل بمعنى وضع
 لان جعل الشئ سام يتعد الى مفعولين الواو الى اول قدر في هذا
 صاحب الكشاف وفيه ان ثلثه دخل له بحسب الظاهر في معني
 الحالية بل الحال ما دخلت عليه لوفيلزم استدارتها ويمكن ان يقال في
 كلامه تعان المعنى ايقيم ذلك ولو كان ابايهم الآية فلا يكفي
 التقليد اي مما يصح الاقتداء الايمن عليه انه مقتضى من اقتدى به يتخصر لا
 يصح اقتداءه الا بعلمه بان مقتضاه لا يقو لي الا عن علم واقتداء ثبت
 عند المقتدي ما قاله المقتدي بالدليل اجمالا وهو انه يعلم ان بقوله ليلا
 وجمعة واللام يقال به فارفع التقليد الحذف وهو انما الغير بلاد ليلا
 اصلا وهو من احوال لان الاصل من ظاهر ما قاله ان مقلد الشافعي
 ان يعلم اما تعلمه واقتداره في التحول المخصوص كوجوب النية في الوضوء

في الوضوء مع ان ليس كذلك انما يجب ان يكون لقوله علمه ما ذكر
 وانما غايته الظن الا ان يواد بالعلم الاستعداد الرابع بدليل اخر من
 القطع والظن وان اريد ان الاقتداء انما يصح عن علمه عالم مقتدي
 الجملة وفي بعض الامور يرد عليه لا يكفي في اتباعه في الامر المخصوص
 انه اذا اعتقدا مقتديا ويقينا اي مقتدي من العلماء يعتقدون حكمه
 لا بد ان يكون عن الدليل وهذا يكفي في اتباعه في الحكم المخصوص
 وقربى بالرفع على الابتداء وح يمكن خبره عليكم بمعنى الزموا مقدمات
 عليه وان يكون التقليد حفظا انفسكم باعرا به ومن الاهداء وان
 ينكر المنكر طائفة جواب سواء وهذا انه قد يوافق الشخص
 بفعل غيره كما اذا اشتغل احد بشرب الخمر لم يمنع غيره وح قدرته
 عليه فاجاب بان المواحدة ليس على شرب غيره الخمر بل على الحسبية
 منعه عن المعصية حسب وتنبه على ان احد الاواخذ
 بدنب غيره لان قوله تعاف فيذيقكم بما كنتم تعملون دال على تخصيص
 الشخص بابنا علمه دون غيره وفي ابداله تنبيه لانه ربما المعنى قوله
 ليقيم شهادة اثنان فاعل شهادة في غير نظر لانه مرجح بان الشهادة الا
 شهادة فعل الموصوفين لا يصح ان يكون اثنان فاعلا لهما بل لا
 يدان ان يكون منصوبا مفعولا ولم يجعل صاحب الكشاف الشهادة
 ليضم الا شهادته فلم يرد عليه ما ورد على المصطلح بل جعل الشهادة با
 الحقيق واثنان فاعلا عنى فيما فرض عليه كذا يشهد اثنان او
 اثنان من غير الظاهر انه انما قال بقوله وعامل منكم ومن غيركم
 يشتمل الكفار اذا لم يجد المسلمون في السفر كما هو مذهب بعضهم وهذا